الشراكة بين القطاعين العام والخاص وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

الباحث : أحمد عبدالكريم عبد
أ.د. احمد حميد سعيد النعيمي*

الملخص

حظي مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير من قبل الحكومات والمراكز البحثية في مختلف دول العالم ، وذلك بعد أن اتضح بأن عملية التنمية الشاملة التي تعتمد على القطاع العام فشلت في تحقيق أهدافها ، لذلك تسعى الحكومات بمختلف توجهاتها إلى تبني نظام الشراكة ، والذي يساهم فيه القطاعين العام والخاص في توجيه وإدارة وتمويل وتنفيذ المشاريع وتطويرها ، على أساس المساءلة والشفافية والمنفعة المتبادلة ، ولذلك حاولت هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم الشراكة ومبراراتها وأهدافها ومراحلها ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من شراكة القطاعين العام والخاص والذي تطلب منا البحث في ثبات ومرونة الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي بصورة عامة وفي استحداث العقود بصورة خاصة ، ثم دراسة موقفها من المشاركة .

وقد خلصت الدراسة إلى اعتبار الشراكة بين القطاعين العام والخاص نموذجاً متطوراً لأنشطة الأعمال التي تساعد على زيادة التنمية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع من السلع والخدمات بأساليب مستحدثة ؛ كما توصلت الدراسة إلى مشروعية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الشريعة الإسلامية ، وأن الاقتصاد الإسلامي يقيم قاعدته الاقتصادية على أساس المشاركة ، فهو يعترف بدور القطاعين العام والخاص كليهما في إدارة التنمية الاقتصادية ، كما يحدد مسؤوليات كل قطاع والتزاماته من دون إفراط أو تفريط وبما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي .

Abstract

The concept of partnership between the public and private sectors has received great attention from governments and research centers in various countries of the world ،after it became clear that the comprehensive development process that depends on the public sector has failed to achieve its goals. The public and private sectors in directing ، managing ،financing ،implementing and developing projects ،on the basis of accountability ،transparency and mutual benefit. Therefore ،this study attempted to address the concept of partnership ،its justifications ،

* جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية/ رئيس قسم الحديث وعلومه.

objectives and stages ،on the one hand ،and on the other hand ،addressing the position of Islamic law on the partnership of the public and private sectors ،which required us Research in the stability and flexibility of Islamic law in the economic field in general and in the development of contracts in particular ،and then study its position on participation.
The study concluded that the partnership between the public and private sectors is an advanced model for business activities that help increase development in all areas of economic and social activity in order to meet the needs of society for goods and services in innovative ways. The study also concluded the legitimacy of partnership between the public and private sectors in Islamic law ،and that the Islamic economy establishes its economic base on the basis of participation. common to the Islamic community.

المقدمة

يعتبر أحد أهم الأدوار الرئيسة لأي حكومة في العالم هو توفير الخدمات الأساسية للمجتمع ، خاصة في ظل تطور الحياة وتعقدها ، إضافة إلى التزايد السكاني والاجتماعي في أغلب دول العالم بشكل عام والذي أدى إلى الزيادة في الحاجة لتقديم المزيد من خدمات البنية الأساسية مثل خدمات النقل والصحة والتعليم وغيرها ، إلا أن عدم قدرة الكثير من الدول على تحقيق وتوفير هذه الخدمات بسبب العجز في موازناتها ، دفعها للشراكة مع القطاع الخاص في تأمين هذه الحاجات ، وللوقوف على حقيقة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وموقف الشريعة الإسلامية منها ، كان هذا البحث .

أهمية البحث : تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه ، فمن خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن إقامة المرافق العامة ومشاريع البنية التحتية وغيرها ، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولهذا انتشر التعامل بها في مختلف الدول ؛ كما تظهر أهميته في الحاجة إلى معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الشراكة .

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :

١- ما مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص؟
٢- ما أسباب اللجوء إلى الشراكة؟ وما هي أهدافها ومراحلها؟
٣- ما هي عناصر الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية؟
٤- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من استحداث العقود؟
٥- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الشراكة؟

أهداف البحث :

١- بيان معنى الشراكة بين القطاعين العام والخاص .
٢- بيان مبرارات وأهداف الشراكة بين القطاعين العام والخاص .
٣- بيان مراحل الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتى تكون الخيار الأمثل .
٤- بيان عناصر الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية وموقفها من استحداث العقود .
٥- الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية من الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

المنهج المتبع :

١- اقتضى البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي ، حيث قمنا باستقراء موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وما يتعلق به من مسائل ، وكذلك استقراء عناصر الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بصورة عامة وفي استحداث العقود بصورة خاصة ، ثم قمنا بإمعان النظر بما تم استقرائه ، للوصول إلى موقف الشريعة من الشراكة بين القطاعين العام والخاص .
٢- ذكرت التعاريف اللغوية والشرعية لكل موضوع بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في اللغة والشرع ، وعند عدم وجود تعريف للمصطلحات التي يتناولها البحث في تلك الكتب ، قمت بالرجوع إلى الكتب المعاصرة والمواقع الالكترونية .
٣- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

خطة البحث : يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على شرح فكرة البحث ، والحديث عن أهمية الموضوع ، ومشكلته ، ومنهج البحث ، وتقسيماته .

المبحث الأول : بيان مفهوم ومبررات ومراحل الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، ويشتمل على مطالبان :

المطلب الأول : بيان مفهوم ومبرارات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

المطلب الثاني : بيان أهداف ومراحل والحالات التي تكون فيها الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخيار الأمثل .

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من شراكة القطاعين العام والخاص

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من استحداث العقود .

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من شراكة القطاعين العام والخاص

الخاتمة : وتعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

المبحث الأول : بيان مفهوم ومبررات ومراحل الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ويشتمل على مطالبين :

المطلب الأول: بيان مفهوم ومبرارات الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

أولاً : بيان مفهوم الشراكة :

في كثير من الحالات فإن الشخص سواء أكان فرداً عادياً أو شخصاً معنوياً[١] ، لا يستطيع تنفيذ بعض احتياجاته بنفسه مما يضطره للاستعانة بأشخاص آخرين لامتلاكهم الخبرة أو الحرفة أو أن الآليات غير متوفرة لديه ، وبذلك يسعى الشخص إلى إبرام عقد مع هؤلاء الأشخاص لتنفيذ هذه الاحتياجات ، وقد يكون ذلك من خلال تنظيم الأدوار بينهما بحيث يكون لكل منهما دور خاص به ؛ وذلك من أجل أن يكمل بعضهما الآخر في إطار تنموي واحد ، كما في الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي تُعدُّ من المفاهيم الحديثة التي انتشرت بشكل كبير في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ، حيث تبين لحكومات الدول وخاصة النامية التي تعاني من المديونية والعجز في موازنتها من جهة ، ومن جهة أخرى التزايد في عدد السكان وتزايد نمو الطلب على خدماتها ، ونتيجة لذلك ولعوامل أُخرى أهمها عدم استيفاء الاحتياجات التمويلية لهذه

---

(١) يقصد بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية أن تعتبر المنشأة التي ترمي إلى هدف معين شخصاً مستقلاً عن الأشخاص المكونين لها أو القائمين عليها ، بحيث تكون لها ذمة خاصة ومستقلة عن هؤلاء الأشخاص ، بمعنى : أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات ؛ وتجدر الإشارة بأننا لم نجد من فقهاء الإسلام من يرى أن للشركات ذمة مستقلة لأنها مملوكة لأشخاص معينين ، فهي وما يترتب عليها من حقوق وواجبات لأربابها ، وهم الشركاء فيها ، وليس في الشرع من كتاب أو سنة ما يحول دون وجود مستقل للشخصية المعنوية فيكون لها اسم وموطن وجنسية ويترتب عليها مسئولية ، على أن يكون ما يثبت للشخصية المعنوية من الذمة دون ما يثبت للإنسان ، فيكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلا لأن يكلف بما هو عبادة ، وما يثبت للشخصية المعنوية دون ذلك ، فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والايجابية ، وما يتعلق بالمسؤوليات الجنائية والديون المالية ، فإن كانت تتناول جزاءً بدنياً فيتحملها الشخص الذي قام بالفعل ، أما إذا كان الجزاء مالياً فينظر : إن كان تصرف من ارتكب المخالفة فردياً ، يتحمل تبعاته ، أما إذا كان ما قام به بإذن وموافقة الأشخاص الآخرين ، ففي هذه الحالة فإن الشخصية المعنوية تتحمل الجزاء المالي من أموال الشركة ، أما الديون فلا يقتصر وفاؤها على رأس مال الشخصية المعنوية بل يتجاوزه إلى أموال الأشخاص المكونين لها مقسماً على رؤوس أموال الشركاء ، كما في شركات الأموال التي يكونها مجموعة من الأفراد . ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٥٩ . الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة : ص : ٢٩-٣٦ . الشركات في الشريعة الإسلامية : ص : ٢٢١/١ ، ٢٣٠/١-٢٣١ .

المشاريع ، خاصة في الدول النامية ، أدى بها إلى ضرورة إقامة شراكات مع وحدات من القطاع الخاص ، وذلك بعد أن تبين أن تحقيق عمليتي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تحدث الا من خلال تكاتف الجهود وحشد كافة الامكانيات المادية والبشرية للقطاعين العام والخاص[١] .

ونظرا لتعدد تعريفات الشراكة يمكن القول أنه لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الشراكة وإن كانت التعريفات المختلفة تشير إلى نفس المدلول للمصطلح ، وبصورة عامة فإن الشراكة تعرف بأنها : "التعاون والأنشطة المشتركة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنفيذ المشروعات الكبرى ، وبحيث تكون الموارد والإمكانيات لكلا القطاعين مستخدمة معاً ، وذلك بالطريقة التي تؤدي إلى اقتسام المسؤوليات والمخاطر بين القطاعين بطريقة رشيدة ، لتحقيق التوازن الأمثل لكل من القطاعين"[٢] .

ويتوقف شكل التعاقد بين القطاعين العام والخاص على المهام التي يمكن أن يتولاها القطاع الخاص ، ولمعرفة حدود هذه المشاركة تضع بعض الأدبيات إطاراً يقسم المشروع المقدم أو الخدمة إلى أربعة مهام :

١- تعريف وتصميم المشروع .
٢- تمويل أصول المشروع .
٣- بناء وتشييد المشروع .
٤- تشغيل وصيانة المشروع .

هذه المهام أو المراحل الأربعة يمكن للحكومة أن تحدد أي من تلك المهام التي سوف يتولاها القطاع الخاص لتنشأ بمقتضاها صورة تعاقدية بينهما تمثل شكلاً من أشكال المشاركة ، فقد تعهد الحكومة إلى القطاع الخاص بالمهام الثانية والثالثة أو الثانية والثالثة والرابعة ، وقد توزع المهام على عدد مختلف من الشركاء أو قد يقوم نفس الشريك بتولي عدد من المهام[٣]

ثانياً : مبررات الشراكة :

تعتبر شراكة القطاعين العام والخاص نموذجاً متطوراً لأنشطة الأعمال التي تساعد على زيادة استثمارات القطاع الخاص في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع من السلع والخدمات بأساليب مستحدثة ؛ أضف إلى ذلك ما تشهده الموازنات العربية من تحديات كبيرة سواء فيما يتعلق بتمويل الإنفاق الرأسمالي أو فيما يتعلق

(١) ينظر : الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص : ص : ٣ . عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية : ص : ٣١٠ .

(2) Public-Private Partnership: A new Concept for Infrastructure Development :P: 3.

(٣) الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص : ص : ٤ .

برفع مستويات كفاءته ، وكلها عوامل تحفز على المزيد من تنفيذ مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمواجهة الاحتياجات التمويلية وتنفيذ المشروعات بكفاءة أعلى[١] .

وبصورة عامة يمكن حصر مبررات اللجوء إلى الشراكة بالنقاط الآتية [٢] :

١- تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى الطرق التي يمكن من خلالها انشاء وتطوير البنى التحتية العامة التي يحتاجها المواطنون ، وإذا تم استخدامها بشكل صحيح في تنفيذ المشاريع المناسبة فستحقق النتائج المرجوة منها ؛ ويكمن سر نجاحها في أنها تستغل خبرات وإبداعات القطاع الخاص وقدرته على الاستفادة من الموارد والفرص المتاحة في اسواق رأس المال لتمويل وإنجاز المشاريع الكبيرة والمعقدة .

٢- من الصعب جداً على الحكومات تلبية الطلب المتنامي والمستمر على السلع والخدمات بمفردها في ظل القيود المتزايدة على الموازنة العامة ونقص الخبرات ومحدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لديها ، وذلك بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب تنفيذها ، وبالتالي عليها زيادة الاعتماد على قطاعات أخرى في المجتمع .

٣- كما إن عدم القدرة على تلبية الطلب بسبب عدم توفر الموارد ، يدفع الحكومة إلى تقديم خدمات أقل وفرض المزيد من الضرائب ، ولتجنب ذلك يمكنها اللجوء إلى الشراكة للمساعدة في تقديم الخدمات العامة دون انقطاع وبجودة أعلى وبتكلفة أقل في معظم الأحيان ، ولكونها تتيح القدرة على الحفاظ على جودة الخدمات المطلوبة حتى في ظل محدودية الموازنة .

٤- يتركز مفهوم الشراكة على الجمع بين موارد وخبرات القطاعين العام والخاص مما يحقق المنفعة لكليهما .

٥- زيادة الفاعلية والكفاءة من خلال الاعتماد على تقسيم العمل ، ومن ثم تحقيق عوائد أعلى للأموال المستثمرة ؛ إضافة إلى التوسع في وضع السياسات التي تخدم الصالح العام .

---

(١) ينظر : أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية : ص : ٢ .

(٢) ينظر: أجوبة الأسئلة الأكثر تكرارا : وزارة الاستثمار الاردنية / وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص: (https://www.pppu.gov.jo/Ar/Modules/FAQ) ,تمت زيارة الموقع:٢٠٢٢/١٢/٧، الساعة: ٩:٠٠م. الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص: ص: ٧. دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص : ص : ٦ .

المطلب الثاني : بيان أهداف ومراحل والحالات التي تكون فيها الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخيار الأمثل :

أولاً : أهداف الشراكة : يمكن حصر أهم أهداف الشراكة في النقاط الآتية [١] :

١- تهدف عملية الشراكة إلى تغيير نشاط الحكومة من التشغيل للبنية الأساسية والخدمات العامة بحيث تقوم بالتركيز على وضع السياسات لقطاع البنية الأساسية ، ووضع الأولويات لأهدافها ومشروعاتها فضلاً عن مراقبة هذه المشروعات .

٢- تنفيذ المشروعات الاستثمارية في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة ، هذا مع إدخال الإدارة والكفاءات التي لدى القطاع الخاص إلى مجال الخدمات العامة وإشراكه في تحمل المخاطر .

٣- إدخال الابتكارات على تصاميم المشروعات وتشغيلها وصيانتها فضلاً عن العمل على تفادي تدهور الأصول والمشروعات الضرورية للخدمات العامة نتيجة الصيانة غير الفعالة أو التشغيل غير الفعال .

٤- تحقيق قيمة أفضل مقابل النقود فيما يتعلق بالإنفاق العام ، بمعنى أن يحصل العميل على السعر الأمثل على أساس التكلفة على مدار مدة العقد ، فضلاً عن جودة الخدمة المقدمة ، فالسعر الإجمالي لمشاركة القطاعين العام والخاص يجب أن يكون أقل من التكلفة التي كان من الممكن أن تتحملها الحكومة لو قامت بتوفير نفس مستوى الخدمة .

ثانياً : مراحل الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

تمر عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمراحل عدة ، وتسمى تلك المراحل بـ (دورة الحياة الكاملة للشراكة) وهي وفق الآتي[٢] :

١- مرحلة بدأ الشراكة : في هذه المرحلة تتم دراسة تطبيق الشراكة وأساليبها .

٢- مرحلة تحليل الشراكة : وفي هذه المرحلة تتم دراسة الجدوى الاقتصادية ، وتحليل المخاطر .

٣- مرحلة الطلب : في هذه المرحلة تتم دراسة إدارة طلب المعلومات ، وطلب تقديم العروض .

٤- مرحلة اختيار الشريك : في هذه المرحلة يتم التركيز على عملية التفاوض ، والتمويل ، والتقييم، واختيار الشريك الخاص لعلمية الشراكة .

٥- مرحلة إدارة العقد : في هذه المرحلة يتم الاتفاق على مستوى الخدمة المقدمة ، ومؤشرات الأداء، ووضع آلية يكسب فيها الطرفان .

---

(١) ينظر : الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص : ص ٦ . دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص : ص : ٥-٦ .

(٢) ينظر : عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص وأهميته في الاقتصاد العراقي : ص : ١٠-١١ .

٦- مرحلة إدارة المشروع : في هذه المرحلة يتم توزيع المخاطر ، وتقسيم الأدوار وإدارة العلاقات .
٧- مرحلة المراجعة والتدقيق : في هذه المرحلة يحدد المراجعين ، وكيفية إجراءات المراجعة ، والإعلان عن النتائج .
٨- مرحلة الإقفال : وهي المرحلة الأخيرة في دورة حياة الشراكة ، والتي يتم فيها إنهاء العقد .

ثالثاً : الحالات التي تكون فيها الشراكة الخيار الأمثل للقطاعين العام والخاص :

تكون الشراكة بين القطاعين العام والخاص مناسبة في الحالات الآتية[١] :

١- إذا كان القطاع العام يرغب في إنشاء مشروع كبير ويتطلب ذلك تحمل وإدارة المخاطر خلال دورة حياة المشروع .
٢- إذا كان القطاع الخاص يتمتع بخبرة أكبر من القطاع العام في نوع المشروع المعني .
٣- إذا كان المشروع يتيح إمكانية توزيع المخاطر على القطاعين بوضوح وتضمين ذلك في العقد .
٤- إذا كانت المشاريع لا تعتمد على التكنولوجيا بشكل مبالغ به ولا تتطلب تكنولوجيا غير متوفرة في السوق .
٥- إذا كان المشروع سيتم استخدامه لفترات زمنية طويلة ومن الممكن تمويله على أساس طويل المدى .
٦- إذا كانت الحكومة قادرة على تحديد مخرجات أو نتائج المشروع طيلة فترة وجوده .
٧- إذا كان مقترح المشروع يتضمن تبريراً قوياً وتحليلاً مفصّلاً للاحتياجات وشرح لمدى قابلية تنفيذ المشروع كمشروع شراكة .

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من شراكة القطاعين العام والخاص

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

إن الإحاطة بموقف الشريعة الإسلامية من شراكة القطاعين العام والخاص تتطلب منا البحث في ثبات ومرونة الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي بصورة عامة وفي استحداث العقود بصورة خاصة ، ثم دراسة موقفها من المشاركة ، وسنتناول ذلك في المطالب الآتية :

---

(١) ينظر : التحديات التي تواجه الشراكة بين القطاع الخاص والعام والبلديات : ص : ٦٣٥-٦٣٦ . أجوبة الأسئلة الأكثر تكرارا : وزارة الاستثمار الاردنية / وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص : ، (https://www.pppu.gov.jo/Ar/Modules/FAQ)، تمت زيارة الموقع:٢٠٢٢/١٢/٧، الساعة : ٩:٠٠م.

المطلب الأول : الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية :

اولاً : الثبات في الشريعة الإسلامية :

يتجلى الثبات[١] في الشريعة الإسلامية في المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فالقرآن الكريم هو الأصل والدستور ، والسنة النبوية هي الشرح النظري والبيان العملي للقرآن الكريم ، وكلاهما مصدر إلهي معصوم ، لا يسع مسلماً أن يعارضه ، يقول الله تبارك وتعالى {{ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ }}[٢] .

كما يتمثل ذلك في العقائد الأساسية من الإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، والأركان العملية الخمسة من الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام ، وفي المحرمات اليقينية من السحر وقتل النفس والزنا والغيبة والنميمة وغيرها ، مما يثبت بقطعية القرآن الكريم والسنة النبوية ، وفي أُمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء بالعهد والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن الكريم والسنة النبوية من شعب الإيمان ، وشرائع الإسلام القطعية في شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام التي تثبت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، فهذه الأمور ثابتة ، نزل بها القرآن الكريم ، وتواترت بها الأحاديث النبوية[٣] .

وفي هذا يقول الإمام ابن قيّم الجوزية: "الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه"[٤] . وفي مجال الاقتصاد فإن الأمور الثابتة تتمثل في تحريم الربا والميسر ، وحل البيع وكثير من العقود ، والنصاب والمقدار في الزكاة وتوزيع التركة على الورثة ، فليس من حق أحد من الأفراد ولا مؤتمر من المؤتمرات أن يلغي أو يبطل شيئا منها ، لأنها كليات الدين وقواعده وأسسه[٥] .

وجملة القول نستطيع أن نحدد أن مجال الثبات في الشريعة الإسلامية يشمل الأهداف والغايات ، كما أنه يشمل الأصول والكليات ، والقيم الدينية والأخلاقية[٦] .

---

(١) الثبات لغة : من ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت ، يقال : ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً ، فهو ثابت إذا أقام به . ينظر : لسان العرب : ص : ١٩/٢ . واصطلاحاً : عدم تغير الحكم الشرعي . ينظر : الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي: (https://islamic-content.com/dictionary/word/3602)، تمت زيارة الموقع : ٢٠٢٣/١/١ ، الساعة : ٣:٥٠م .

(٢) سورة النور : الآية (٥٤) .

(٣) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي : ص : ٢١ . الخصائص العامة في الإسلام : ص : ٢٢٠-٢٢١ .

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ص : ٣٣١/١ .

(٥) ينظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : ص : ٣٢/١ .

(٦) ينظر : الخصائص العامة في الإسلام : ص : ٢١٦-٢١٧ .

ثانياً : المرونة في الشريعة الإسلامية :

تتجلى المرونة[١] في المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ، ومقل ومكثر ، مثل الإجماع[٢] ، والقياس[٣] ، والاستحسان[٤] وغيرها[٥] .

.

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية في كلامه الذي أشرنا إليه حول أنواع الأحكام : "والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها[٦] ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[١] .

---

(١) المرونة لغة : تأتي المرونة من مصدر الفعل مرن وهو ما دل على لين شيء وسهولة . ينظر : معجم مقاييس اللغة : ص : ٣١٣/٥ . واصطلاحاً : إن مفهوم المرونة كغيره من المصطلحات في العلوم الإنسانية تتعدد فيه المفاهيم وتختلف تبعاً إلى طبيعة الموضوع الذي يرد فيه ؛ ويرى الباحث أن المرونة في الشريعة تأتي بمعنى : إعطاء الفسحة للإنسان في الشؤون الدنيوية لتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين . ينظر : الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح : ص : ٤١٣ .

(٢) الإجماع لغة : الإعداد والعزيمة على الأمر . لسان العرب : ص : ٥٧/٨ . واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي الأمة ، بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عصور من العصور ، على حكم شرعي اجتهادي ، في واقعة من الوقائع . ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ص : ١٩٥/١ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ص : ٢٢٦/٣-٢٢٧ .

(٣) القياس لغة : تقدير الشيء بالشيء . ينظر : مجمل اللغة : ص : ٧٣٩/١ . واصطلاحاً : رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما . رسالة في أصول الفقه : ص : ٦٥ .

(٤) الاستحسان لغة : عد الشيء واعتقاده حسنًا . ينظر : التعريفات : ص : ١٨ . واصطلاحاً : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى . ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ص : ١٥٨/٤ .

(٥) الخصائص العامة في الإسلام : ص : ٢٢٠ .

(٦) التعزير لغة : التعظيم والتوقير ، ويطلق أيضاً على : التأديب والرد والمنع ، يقال : عزرت فلاناً ، أي أدبته، أو فعلت به ما يردعه عن القبيح . الصحاح : ص : ٧٤٤/٢ . تاج العروس : ص : ٢٤/١٣ . واصطلاحاً : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ ولم يحدد التشريع الإسلامي نوع العقوبة التعزيرية ومقدارها ، بل فوض السلطة الحاكمة بتقدير العقوبة التي تراها متكافئة مع الجناية ، وكافية لزجر الجاني وردعه ، وهذا داخل في نطاق السياسة الشرعية التي عرفها الفقهاء بأنها: " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد به دليل شرعي خاص " ، فأما نوع العقوبة التعزيرية : فللقاضي أن يعزر الجاني بما يراه مناسباً لحاله ، فيعزره بالضرب أو بالجلد أو بالحبس أو بالتغريم المالي أو بالتوبيخ والتقريع ، ويمكن تغليظ التعزير بمعاقبة الجاني بأكثر من عقوبة تعزيرية عن الجناية الواحدة ، فيجلده ويحبسه معاً ، إن اقتضت المصلحة ذلك . ينظر : التعريفات : ص: ٦٢ . الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : ص : ٤٦٢ . الموسوعة العربية : (http://arab-ency.com.sy/ency/details/1972/6) ، تمت زيارة الموقع : ٢٠٢٢/١٢/٣٠ ، الساعة : ٩:٣٠م .

وتتمثل المرونة كذلك في الاستثناء من الحكم الثابت عند الضرورة ، كإعطاء الفسحة لمن تقهره الظروف لتناول الميتة وما شابهها بشرط ألا يتعدى قدر الضرورة ، يقول تبارك وتعالى : {{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ }} ثم جاء الاستثناء من ذلك في نفس الآية {{ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }}[٢] .

وفي الاقتصاد الاسلامي تشمل المرونة ما يجدّ من المعاملات المختلفة التي خلت من الربا والميسر والغرر الفاحش ، ويعتبر المجال الذي نحن بصدده من زمرة المعاملات القابلة للمرونة[٣] .

وانطلاقا مما مضى نستطيع أن نقول : إن مجال المرونة في الشريعة الإسلامية يشتمل على الوسائل والأساليب ، كما أنه يشتمل كذلك على الفروع والجزئيات ، وعلى الشؤون الدنيوية والعلمية[٤] .

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ص : ٣٣١/١ .
(٢) سورة المائدة : الآية (٣) .
(٣) ينظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : ص : ٣٢/١ .
(٤) ينظر : الخصائص العامة في الإسلام : ص : ٢١٦-٢١٧ .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من استحداث العقود :

تنقسم العقود باعتبار معرفة الشارع لها إلى عقود عرفها الشارع وعقود مستحدثة :

فالعقود التي عرفها الشارع : هي العقود التي لها قواعد وأحكام خاصة تقتضيها طبيعتها وغاياتها، مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد المضاربة وغير ذلك ، وهذه العقود تعرف في القوانين المعاصرة بالعقود المسماة ، وهي التي وضع لها القانون اسماً خاصاً ، وتكفل ببيان القواعد المنظمة لها .

وأما العقود المستحدثة : فهي العقود التي لم يوجد لها في التشريع أحكام خاصة بها ؛ لعدم ظهورها في عصور التشريع الأولى ، أو لأنها تنطوي على عدة صيغ وعقود فأصبحت عقداً واحداً ، كعقد الإجارة المنتهية بالتمليك[١] ، وهذه العقود تعرف في القوانين المعاصرة بالعقود غير المسماة ، وهي العقود التي لم ينظمها القانون لعدم ظهورها وقت وضع القانون أو نظراً لقلة أهميتها في الحياة العملية حينها ، أو لكونها مزيجاً من عقود متعددة[٢] .والعقود المستحدثة تنقسم إلى قسمين منها ما يتعارض مع نصوص الشرع وحكمه ، ومنها ما لا يتعارض :

١- العقود التي تتعارض مع نصوص الشرع وحكمه : فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تحريم استحداث عقود جديدة تتعارض مع نصوص الشرع وحكمه[٣]، وذلك كما في عقود الاختيارات[٤]، فهذه العقود – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي أي عقد من العقود الشرعية المسماة ، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعاً[٥] .

٢- العقود التي لا تتعارض مع نصوص الشرع : فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في استحداث عقود جديدة لا تتعارض مع نصوص الشرع وقواعده العامة على مذهبين :

---

(١) وهي أن يقوم المصرف بتأجير عين كمركبة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل ، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد . ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : ص : ٣٢٢ .

(٢) ينظر : ضوابط العقود : ص : ٣١٠ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق : ص : ٨٧/٤ . الموافقات : ص : ٤٤٠/١ . الأم : ص : ٣/٣ .

(٤) عقد يخول حامله الحق ببيع أو شراء أوراق مالية أو سلع معينة بسعر معين طيلة فترة زمنية معينة . ينظر : فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية : ص : ٢٥ .

(٥) ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي : الدورة : السابعة ، (جدة : ١٤٢١هـ – ١٩٩٢م) ، ص : ٢٠١ .

المذهب الأول : يجوز استحداث عقود جديدة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة[١] .

أدلتهم :

أ- الآيات الدالة على الوفاء بالعقود والعهود ، ومنها :

١- قوله تعالى : {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }}[٢] .

٢- وقوله تعالى : {{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }}[٣] .

وجه الدلالة : أمر الله – عز وجل – في الوفاء بالعقود والعهود التي يأخذها المرء على نفسه ، ما لم تخالف مقاصد الشريعة وأحكامها[٤] .

نوقش الاستدلال : بأن هذه الآيات خاصة بالوفاء بالعقود والعهود التي وردت في الكتاب والسنة ، وما عداها فإنه يحرم الوفاء به[٥] .

أُجيب : بأن دعوى تخصيص دلالة الآيات على العقود التي وردت في الكتاب والسنة تخصيص من غير دليل فلا يصح[٦] .

ب-قوله تعالى : {{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }}[٧] .

وجه الدلالة : إن اللَّه – سبحانه وتعالى – قد فصل لنا ما حرم علينا ، وكل ما لم يبين اللَّه تعالى ولا رسوله (صلى اللَّه عليه وسلم) تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمه ، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه اللَّه – سبحانه وتعالى – فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه[٨] .

ت-قوله تعالى : {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }}[٩] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق : ص : ٨٧/٤ . الموافقات : ص : ٢٥٥/١-٢٥٦ . الأم : ص : ٣/٣ . إعلام الموقعين عن رب العالمين : ص : ٢٥٩/١ .

(٢) سورة المائدة : الآية (١) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٣٤) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ص : ٣٢/٦ . أنوار التنزيل : ص : ١١٣/٢ ، ٢٥٤/٣ .

(٥) المحلى بالآثار : ص : ٣٢٢/٧ .

(٦) ينظر : إعلام الموقعين : ص : ٢٥٩/١-٢٦٠ .

(٧) سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(٨) ينظر : إعلام الموقعين : ٢٨٩/١ .

(٩) سورة النساء : الآية (٢٩) .

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الأصل في التجارة التراضي بين المتعاقدين ، وموجبها هو : ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، فإذا تراضيا بما أوجباه أبيحت التجارة ؛ لأن الله – عز وجل – لم يشترط في التجارة إلا التراضي قال تعالى : {{ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }} ، فثبت أن كل عقد تراضيا عليه فهو مباح إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله[١] .

ث–عن عبد اللَّه بن عمرو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[٢] .

وجه الدلالة : حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من الغدر بالعهد ، والوفاء به مقصوده ، فدل ذلك على الأمر بالوفاء بالعهد ، وهذا دليل على أن الأصل في العهود الإباحة[٣] .

نوقش الاستدلال : بأن العهد المذكور في الحديث : هو ما أمر الله – عز وجل – الوفاء به كالديون الواجبة ، والأمانات الواجب أداؤها ، وما عدا ذلك لا يدخل في وجوب الوفاء[٤] .

المذهب الثاني : تحريم استحداث عقود جديدة ، وهو قول أهل الظاهر[٥] .

أدلتهم :

أ- قال تعالى : {{ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ }}[٦] .

وجه الدلالة : أن من اعتقد تحريم ما أحله الله بالعقد ، أو تحليل ما حرمه به ، مما لم يأت به الشرع فقد جاء القرآن الكريم بتكذيبه ونهيه[٧] .

نوقش الاستدلال : أن الآية فيها دلالة على تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحله ، لكن ليس فيها دلالة على تحريم استحداث عقود جديدة ما لم تخالف شرع الله تعالى .

ب–قال تعالى : {{ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }}[٨] .

وجه الدلالة : أن القول بالتزام عقد جديد لم يرد به الشرع لا يخلو من عدة حالات :

١- أن يلتزم بإحلال ما حرم الله تعالى .

٢- أن يلتزم بإسقاط ما أوجبه الله تعالى .

---

(١) إعلام الموقعين : ص : ٢٦٣/١ .

(٢) الجامع المسند : كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق : رقم (٣٤) ، ص : ١٦/١ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين : ص :٢٦٠/١ .

(٤) ينظر : المحلى بالآثار : ص : ٢٧٨/٦-٢٨٠ .

(٥) المحلى بالآثار : ص : ٣١٩/٧-٣٢٧ .

(٦) سورة النحل : الآية (١١٦) .

(٧) المحلى بالآثار : ص : ٢٢/١٢-٢٣ .

(٨) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .

٣- أن يلتزم بإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى .

وكل هذه الوجوه محظور شرعي وتعد على حدود الله تعالى ، وبناء على ذلك لا يجوز إحداث عقد جديد[١] . نوقش الاستدلال : أن إباحة ما سكت عنه الشارع من العقود ليس فيها تعد على حدود الله تعالى حتى يقال بأنها محظورة شرعاً ، فإن تعدي حدود الله تعالى هو : تحريم ما أحله وتحليل ما حرمه[٢] .

ت-عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"[٣] .

وجه الدلالة : بين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وعلى هذا فكل عقد أو شرط لم يأت في الكتاب والسنة فهو باطل ، والباطل محرم[٤] .

نوقش الاستدلال : أن المراد بقوله "كِتَابِ اللَّهِ" أي حكمه الذي جاء به القرآن ، ودلت عليه السنة النبوية ، ومما يؤيد ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ"[٥] ، وعلى ذلك فكل عقد مخالف لحكم الله ورسوله فهو محرم وباطل[٦] .

الترجيح : يترجح – والله تعالى أعلم – المذهب الأول والقاضي بأن ما يستحدثه الناس من العقود الأصل فيها الصحة ولا يبطل منها إلا ما دل الشرع على تحريمه ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن ما ذهبوا إليه ينسجم مع مقاصد الشريعة في بنائها للإحكام .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ص : ١٥/٥ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين : ص : ٢٥٩/١-٢٦٠ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب : البيوع ، : باب : البيع والشراء مع النساء ، رقم (٢١٥٥) ، ص : ٧١/٣ .

(٤) ينظر : المحلى : ٣٨٢/٦ .

(٥) الجامع المسند : كتاب : تفسير القرآن ، باب : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ} [البقرة: ١٧٨] إلى قوله {عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠] ، رقم (٤٤٩٩) ، ص : ٢٤/٦ .

(٦) ينظر : إعلام الموقعين : ص : ٢٦٢/١ .

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من شراكة القطاعين العام والخاص :

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص كسياسة من السياسات العامة للدولة ، فهي تدخل في مجال المرونة في الشريعة الإسلامية ، وذلك لأنها من المعاملات التي تقع أساسا في حكم المباح بشرط خلوها من المحظور ، كالربا والغرر ، وما في حكمها ، ولتعميق النظرة على أساس هذه العملية نقف على بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة (رضي الله عنهم) التي بينت مشروعيتها :

اولاً : القرآن الكريم

١- قال تعالى : {{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }}(١) .

٢- قال تعالى : {{ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ }}(٢) .

٣- قال تعالى : {{ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }}(٣) .

٤- قال تعالى : {{ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ }}(٤) .

وجه الدلالة : تشير هذه الآيات الكريمة إلى اننا مستخلفون في الأرض لتعميرها واستغلالها واستثمارها ، وقد هيأ الله بكرمه وفضله للإنسان كل ما يمكن من تحقيق استخلافه في هذه الأرض ، فسخر له ما في السماوات والأرض من موارد الثروة لخدمته وتمكينه منها ، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع ، وتبعية الاستخلاف تعني العمل كدحاً وكداً وباستمرار من قبل الإنسان على التنمية والتعمير حتى قيام الساعة ، والعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض وينتج الطيبات ويحقق الحياة الكريمة ، وذلك عن طريق تطوير أساليب ووجوه الانتفاع والتحري عن أفضل طرائق الكسب المشروع وأكثرها مصلحة للناس(٥) .

ثانياً : السنة النبوية وآثار الصحابة :

١- عن ابن عمر (رضي الله عنه) : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ

---

(١) سورة البقرة : الآية (٣٠) .

(٢) سورة الأعراف : الآية (١٢٩) .

(٣) سورة هود : الآية (٦١) .

(٤) سورة الأعراف : الآية (١٠) .

(٥) ينظر : مفاتيح الغيب : ص : ٢٠٤/١٤ . تفسير القرآن : ص : ١١٤/١ . تفسير القرآن العظيم : ص : ٣٣١/٤ . أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر : ص : ٤٣٥ .

مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا" ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ"[١] .

٢- ثبت أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دفع أراضي الفتوح الإسلامية التي أصبحت ملكية عامة لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج ، وليكون ذلك في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم[٢] .

وجه الدلالة : ان مساقاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليهود على نصف الثمر ، ودفع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أراضي الفتوح لاستغلالها ، سببها الحاجة والمصلحة[٣] .

ويظهر لنا من التطبيق الإسلامي تجاه أرض خيبر وما قام به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أن الإسلام لا يمنع من أن يمنح للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي حق استغلال مورد وطني نظير جزء معين من الناتج ، طالما امكانيات استثماره غير متاحه .

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن الاقتصاد الإسلامي يقيم قاعدته الاقتصادية على أساس المشاركة ، فهو يعترف بدور القطاعين العام والخاص كليهما في إدارة التنمية الاقتصادية ، وهو يحدد مسؤوليات كل قطاع والتزاماته من دون إفراط أو تفريط وبما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي .

الخاتمة

ها أنا أخط بقلمي الخطوط الأخيرة لهذه الرحلة الممتعة والتي تستحق التعب والعناء ، وما هذا الجهد إلا نقطة في بحر العلم ، ورغم بساطة هذا الجهد إلا أنه يكفيني شرف المحاولة .

وتتويجا لهذا البحث أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها :

١- تمثل الشراكة التعاون والأنشطة المشتركة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنفيذ المشروعات الكبرى .

٢- تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى الطرق التي يمكن من خلالها انشاء وتطوير البنى التحتية العامة التي يحتاجها المواطنون ، إذا ما استخدمت بشكل صحيح

---

(١) الجامع المسند : كتاب : المزارعة ، باب : إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك اللَّه، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما : رقم (٢٣٣٨) ، ص : ١٠٧/٣ . المسند الصحيح : كتاب : المساقاة ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع : رقم (١٥٥١) ، ص : ١١٨٧/٣ .

(٢) ينظر : الخراج : ص : ٤٥-٤٦ . المقدمات الممهدات : ص : ٣٥٨/١ .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال : ص : ٤٨٠/٦ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ص : ٢٠٩/١٠ .

٣- تهدف الشراكة إلى التخفيف من الضغط على الميزانيات العامة ، وإدخال الابتكارات على تصاميم المشاريع ، وإشراك القطاع الخاص في تحمل المخاطر .

٤- تمر الشراكة بين القطاعين العام والخاص بعدة مراحل ، تبدأ بمرحلة دراسة الشراكة وأشكالها ، وتنتهي بمرحلة الإقفال (انتهاء الشراكة) .

٥- تكون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخيار الأمثل في بعض الحالات منها :

أ- إذا كان القطاع العام يرغب في إنشاء مشروع كبير ، يتطلب تحمل وإدارة المخاطر خلال دورة حياة المشروع .

ب-إذا كان القطاع الخاص يتمتع بخبرة أكبر من القطاع العام في نوع المشروع الذي قامت لأجله الشراكة .

ت-إذا كان المشروع سيتم استخدامه لفترات زمنية طويلة ومن الممكن تمويله على أساس طويل الأجل .

٦- تتمثل الأمور الثابتة في الاقتصاد الإسلامي في تحريم الربا والميسر ، وحل البيع وكثير من العقود ، والنصاب والمقدار في الزكاة وتوزيع التركة على الورثة .

٧- تشمل المرونة في الاقتصاد الإسلامي ما يجدّ من المعاملات المختلفة التي خلت من الربا والميسر والغرر الفاحش .

٨- تنقسم العقود باعتبار معرفة الشارع لها إلى عقود عرفها الشارع وعقود مستحدثة ، فالعقود التي عرفها الشارع : هي العقود التي لها قواعد وأحكام خاصة تقتضيها طبيعتها وغاياتها ، مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد المضاربة وغير ذلك ، وأما العقود المستحدثة : فهي العقود التي لم يوجد لها في التشريع أحكام خاصة بها ؛ لعدم ظهورها في عصور التشريع الأولى ، أو لأنها تنطوي على عدة صيغ وعقود فأصبحت عقداً واحداً ، وهي تنقسم إلى قسمين منها ما يتعارض مع نصوص الشرع وحكمه ، ومنها ما لا يتعارض .

٩- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تحريم استحداث عقود جديدة تتعارض مع نصوص الشرع وحكمه .

١٠- اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في استحداث عقود جديدة لا تتعارض مع نصوص الشرع وقواعده العامة ، على مذهبين ، وقد رجحنا مذهب جمهور الفقهاء والقاضي بجواز استحداث عقود جديدة .

١١- تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص كسياسة من السياسات العامة للدولة ، فهي تدخل في مجال المرونة في الشريعة الإسلامية ، وذلك لأنها من المعاملات التي تقع أساسا في حكم المباح بشرط خلوها من المحظور ، كالربا والغرر ، وما في حكمها .

١٢- أن الاقتصاد الإسلامي يقيم قاعدته الاقتصادية على أساس المشاركة ، فهو يعترف بدور القطاعين العام والخاص كليهما في إدارة التنمية الاقتصادية .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى بمحامده التي هو لها أهل ، وأشكره سبحانه على ما أعان ووفق حتى تم هذا البحث ، وأسأله سبحانه كما يسر لي إتمامه أن ينفع به .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر : د. عبد الحميد الغزالى : ط١ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

٢- الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ) : تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، د.ط ، نشر : المكتب الإسلامي ، (بيروت: د.ت) .

٣- الإحكام في أصول الأحكام : أبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) ، ط١ ، نشر : دار الحديث ، (القاهرة : ١٤٠٤هـ) .

٤- أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية : د. محمد اسماعيل : نشر : صندوق النقد العربي ، موجز سياسات : العدد العاشر ، (يناير ٢٠٢٠) .

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) : تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ط١ ، نشر : دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) : تحقيق : محمد حامد الفقي ، د.ط ، نشر : مكتبة المعارف ، (الرياض : د.ت) .

٧- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : أ.د. علي احمد السالوس : نشر : دار الثقافة ، (الدوحة : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

٨- الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) : د.ط ، نشر : دار المعرفة ، (بيروت : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) : تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط١ ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، (بيروت : ١٤١٨هـ) .

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) : تحقيق : مجموعة من المحققين ، د.ط ، نشر : دار الهداية ، د.ت .

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) : حاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، ط١ ، نشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، (القاهرة : ١٣١٣هـ) .
١٢- التحديات التي تواجه الشراكة بين القطاع الخاص والعام والبلديات : وائل محمد عبد الأعرج : بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد : اثنان وأربعون ، (٢ نيسان ٢٠٢٢م) .
١٣- تفسير القرآن : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ) : تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، ط١ ، نشر : دار ابن حزم ، (بيروت : ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) .
١٤- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) : تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط٢ ، نشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م) .
١٥- الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح : احمد محمد الحنيطي : نشر : مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد : ٤٢ ، العدد : ٢ ، (٢٠١٥) .
١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) : تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، نشر : دار طوق النجاة ، (١٤٢٢هـ) .
١٧- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) : تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).
١٨- الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي : (https://islamic-content.com/dictionary/word/3602) .
١٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) : ط٢ ، نشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، (١٤١٥ هـ) .
٢٠- الخصائص العامة في الإسلام : د. يوسف القرضاوي : ط٢ ، نشر : مؤسسة الرسالة ، (بيروت : ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م) .
٢١- دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية : محمد متولي دكروري محمد : د.ط ، نشر : وزارة المالية المصرية / الإدارة العامة للبحوث المالية ، د.ت .

٢٢- الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) : تحقيق : أحمد شاكر ، ط١ ، نشر: مكتبه الحلبي ، (مصر : ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م) .

٢٣- رسالة في أصول الفقه : أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت:٤٢٨هـ) : تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط١ ، نشر : المكتبة المكية ، (مكة المكرمة : ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

٢٤- الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص : د.ط ، نشر : حكومة دبي / إدارة الدرسات الاقتصادية والمالية – دائرة المالية ، (دبي : ٢٠١٠م) .

٢٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) : تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢ ، نشر : مكتبة الرشد ، (الرياض : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .

٢٦- الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي : عبدالعزيز عزت الخياط : ط٤ ، نشر : دار البشير ، (عمان : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٢٧- الشركات في الفقه الاسلامي بحوث مقارنة : علي الخفيف : د.ط ، نشر : دار الفكر العربي ، (القاهرة : ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) : تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ ، نشر : دار العلم للملايين ، (بيروت : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٢٩- ضوابط العقود : عبد الحميد البعلي : د.ط ، نشر : مكتبة وهبة ، (القاهرة : د.ت) .

٣٠- عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص وأهميته في الاقتصاد العراقي : د. مهند حميد مجيد : د.ط ، نشر : مركز البيان للدراسات والتخطيط ، (٢٠٢١م) .

٣١- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية : د. السعيد دراجي : نشر : مجلة العلوم الإنسانية / جامعة الأمير عبد القادر ، (قسنطينة : ٢٠١٤م) ، العدد :٤١ ، مجلد : ب,ص .

٣٢- فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية : أ.د. احمد ريان : ط٣، نشر : البنك الإسلامي للتنمية / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، (جدة : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .

٣٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي : الإصدار : الرابع ، نشر : مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، (١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م) .

٣٤- كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) : تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط١ ، نشر : دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) .
٣٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ) : د.ط ، نشر : دار الكتاب الإسلامي ، د.ت .
٣٦- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) : ط٣ ، نشر : دار صادر ، (بيروت : ١٤١٤ هـ) .
٣٧- مجمل اللغة لابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) : تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، ط٢ ، نشر : مؤسسة الرسالة ، (بيروت : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
٣٨- المحلى بالآثار : أبو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي : تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري ، ط١ ، نشر : دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .
٣٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط، نشر : دار إحياء التراث العربي ، (بيروت : د.ت) .
٤٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير : ط٦ ، نشر : دار النفائس للنشر والتوزيع ، (عمان : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) .
٤١- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي : ط٢ ، نشر : دار النفائس ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
٤٢- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) : تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر : دار الفكر ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
٤٣- مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ) : ط٣ ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، (بيروت : ١٤٢٠هـ) .
٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) : ط٢ ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، (بيروت : ١٣٩٢هـ) .
٤٥- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، نشر : دار ابن عفان ، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

٤٦- الموسوعة العربية : (http://arab-ency.com.sy/ency/details/1972/6) .

٤٧- وزارة الاستثمار الاردنية / وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص : ، (https://www.pppu.gov.jo/Ar/Modules/FAQ) .

48- United Nation ،(1998)" Public-Private Partnership: A new Concept for Infrastructure Development" ،Economic Commission for Europe ،New York